

الدرس 141 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعين. وممالك كن الى الهدى والى اهتدى. به امم من سائر العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين -

00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله هو حديثي عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال -

00:00:47

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على حمار وهو متوجه الى خير قال عبيد الله رحمه الله حديثي عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن -

00:01:00

المازني الانصاري المدني والثقة مات سنة سبع وعشرين ومئة مم عن أبي الحباب سعيد بن يسار ابوحباب سعيد ابن يسار مدني وقيل البصري مولاهم آآ من من الثقات من ثقة الرواة ايضا متى سنة ست عشرة وقيل -

00:01:22

ثلاثة سبعة عشرة ومئة. نعم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على حمار وهو متوجه الى خير -

00:01:50

قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رأيت آآ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على حمار اه هذا الحرف هذا يصلى وهو على حمار غلط الناس فيه عمرو بن يحيى -

00:02:03

شيخ مالك في هذا الاسناد المحفوظ من روایة الثقات هو قولهم انه يصلى على راحلته لا كما قال عمرو ابن يحيى وهو يصلى على حمار ولذلك قال النسائي لم يتابع عمرو ابن يحيى على قوله وهو يصلى وهو على حمار -

00:02:28

انما يقولون على راحلته فغلط آآ عمرو بن يحيى هنا وهذا نقله عنه القاضي عياض وسلم وغلطه الدارقطني ايضا ونقله النووي ونقله الناس وسلموا كلام الدارقطني في ان عمر بن يحيى غلط في هذا الحديث -

00:02:57

فقال فقال يصلى وهو على حمار والناس تقول يصلى وهو على الراحلة وقال عبد الحق الاشبيلي الاندلسي المحدث المشهور آآ ان تفرد بهذا عمرو ابن يحيى وال الصحيح وهو على الراحلة. عندما يقول الصحيح يعني ان مقابله -

00:03:24

الغلط فهو يغلطه ايضا هذه كلام من آآ غلط عمرو بن يحيى في هذه الرواية قوله وهو على حمار قال النووي المعروف ان الذي صل على الحمار هو انس بن مالك لا رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:03:46

ويشير النووي رحمة الله الى ما رواه الشیخان عن انس بن سیرین وسيأتي في الموطأ من غير روايته آآ قال استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعین التمر فرأيته يصلى على حمار -

00:04:11

ووجهه لهذا الجانب قال يعني على يسار القبلة فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة فقال انس لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ولم افعل فهذا الذي يشير اليه النووي ان الصلاة على الحمار انما كانت -

00:04:29

من انس لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي قاله الناس لكن قال الشيخ الزرقاني كما تجدون في شرح الموطأ ولرواية عمرو بن يحيى شاهد باسناد حسن -

00:04:48

عند السراج راه رواه السراج عن يحيى بن سعيد يعنيه قل يا حبيبي سعيد الحين تبهز يوتیوب يطلق بن سعيد فهو الانصاري المدنی القاضي المشهور عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك انه رأى رسول الله صلی الله علیه وسلم يصلی على حمار وهو ذاہب الى خبیر - 00:05:07

هذا الذي قاله الشيخ الزرقاني انما نقله من ابن حجر وان لم يشر اليه بن حجر هو الذي ذكر هذا هذا الشاهد لحديث عمرو بن يحيى ونقله عن ابن حجر كثیر من الناس ولم اکثرهم لم يشيروا الى انهم نقلوه منه. كما فعل الزرقاني - 00:05:32
اذا قرأته تحسب انه انه صنع الزرقاني وليس بصنعه وهذا معيب عند طبعنا نحن لا نستطيع ان نعيّب على الزرقاني ولكن من يصنع هذا من الناس من الذين نقدر ان نعيّبهم به وانما اذا نقل شيء من العلم فانه ينبغي ان ينسب الى - 00:05:50
الى قائمة هذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر وخرجه الى السراج رواه النسائي في السنن والعادة ان الحديث اذا كان مرويا في احد الكتب الستة او في مسند الامام احمد - 00:06:12

فانه يخرج اليه ولا يخرج الى هذه المظان البعيدة كمسلد السراجي ونحوه فانا لست ادری لماذا ترك ابن حجر رحمه الله التخريجية الى سؤال النسائي وخرجه الى مسند السراج لست ادری علة ذلك - 00:06:28
روى النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن انس بن مالك انه رأى رسول الله صلی الله علیه وسلم يصلی وهو على حمار وهو ذاہب الى الى خبیر والقبلة خلفه - 00:06:48

لكن هذا حنا قلنا غلط النسائي عمرو بن يحيى وهو النسائي لما روى هذا الحديث قال عاقبه لم يتتابع عمرو ابن يحيى على قوله يصلی وهو على حمار انما يقولون على راحلته وحديث يحيى بن سعيد عن انس الصواب موقوف - 00:07:05
يعني ليس وان ذكر فيه النبي صلی الله علیه وسلم فالصواب ان ذكره فيه غلط وانما هو موقوف على انس ان ركوب الحمار هو من فعل انس. لماذا يفعل؟ يقول ابن - 00:07:28

المسائي وهذا لان له مؤئلاً وما با الى رواية الصحيحين التي ذكرناه. وفيها ان انس الذي كان يركب الحمار والحاصل ان في تغليط عمرو بن يحيى نظر لماذا لأنه لا يبعد - 00:07:39

ان يكون رسول الله صلی الله علیه وسلم ركب مرة الحمار فصلی لغير القبلة فرؤی فنقل وان يكون مرة ركب على البعير فصلی لغير قبلة فرؤی فنقل يعني تغليط الثقة هذا لا يسار اليه الا اذا - 00:08:04
سدت السبل كلها. اما اذا كان سبیل للجمع بين روایته ورواية غيره فتطرق السبیل ولا لا يوهن ثقة عجيب عجبت لقول الامام النووي رحمة الله النووي لما ذكر تغليط الدارقطني - 00:08:27

لعم بن يحيى ماذا قال الا وفيه تغليط عمرو ابن يحيى نظر لماذا؟ قال لانه ثقة ادي السبب الاول وقد روی شيئاً محتملاً فلعله فأفأ لعله ان يكون الحمار مرة والبعير مرة او مرات - 00:08:45
ثم كمل النووي وقال ولكن قد يقال انه شاذ لانه خالف رواية الجمهور في قولهم على الراحلة او على البعير. وهذا عجيب من النووي.
لماذا؟ ما العجب فيه لانه بدأ بالجمع بين عمرو بن يحيى ورواية غيره. فقال يحتمل ان يكون مرة على الحمار ومرة او مرة على البعير. ثم رجع فقال له قد - 00:09:05

وقد يكون شاذـا لـانـه يـخالفـ الجـمهـورـ كـيفـ تـقـدـحـ فـيـ بـالـمـخـالـفـاتـ وـاـنـتـ جـمـعـتـ بـيـنـ روـاـيـتـهـ وـرـوـاـيـةـ غـيـرـهـ هـذـاـ هـذـاـ فـيـ غـاـيـةـ الحاجـةـ فـهـمـتـ؟ـ هـوـ يـجـمـعـ بـيـنـ روـاـيـةـ عمـرـوـ أـبـنـ يـحـيـىـ وـرـوـاـيـةـ غـيـرـهـ - 00:09:31

ثم يعود فيiquid بالمخالفة ويصفه بالشذوذ الشذوذ الشاذ في من الحديث هذا مبحث يجب ان تعرفوه في اللغة هو المنفرد عن الجمهور والشعب كل من فرض على الجمهور فهو شاذ. الفعل منه - 00:09:47

جذـاـمـ يـشـذـ هـذـاـ هـذـاـ الغـرـابـةـ فـيـ هـذـاـ الفـعـلـ اـنـ فـيـ شـذـوذـ بـالـمعـنـىـ وـفـيـ المـبـنىـ اـهـ شـذـاءـ هـذـاـ هـذـاـ اـنـ الـافـعـالـ المـضـاعـفـ ماـ هـوـ الفـعـلـ المـضـعـفـ الـذـيـ تـمـاثـلـتـ عـيـنـهـ وـلـامـهـ - 00:10:08

فكـ الإـدـغـامـ كـيفـ تـقـولـ هـذـاـ فـعـلـ شـاذـ العـيـنـ ذـالـ وـالـأـمـالـ فـاـضـغـمـتـ الـأـوـلـىـ فـيـ الثـانـيـةـ فـقـيـلـ هـذـاـ وـهـوـ عـلـىـ وزـنـهـ فـعـلـ هـذـاـ شـيـئـاـنـ هـذـاـ

المضاعف الذي هو على وزن فعلها اما ان يكون لازما - [00:10:34](#)

فلا يقع على المفعول لا يحتاج مفعولا واما ان يكون متعديا يحتاج مفعولا يكون لازما مثل زل زل الرجل يحتاج مفعولا فهذا لازم مد الرجل حبل هذا متعدد هذا فعل المضاعف - [00:10:59](#)

اذا كان لازما فمضارعه سياسي ان يكون على وزن يفعيل فتقول مثلا زل يزل دن يرن حنا يحنها الى اخره واذا كان متعديا فان القياس في المضارع ان يكون مضموما يفعل - [00:11:20](#)

فتقول مثلا مده يمده ضره اه اده يؤده شده يشده حله يحله الى اخره هذا هو القياس هذه هي القاعدة قد يجيء الفعل يسمع فيه القياس ويسمع فيه الشذوذ ومنه شذى - [00:11:41](#)

فشد هذا لازم او متعددي لازم مضارعه يجب ان يكون يشد يشد القياس وسمع فيه يشد ويشد فكيف نقول؟ نقول الدعاء القياسي ويشد على الشذوذ بثوتها وهذه الافعال ليست كثيرة قد ذكر منها ابن مالك في لابيته - [00:12:04](#)

اه شحال ثمانية عشر فعلا وزاد المحشي هذا آثمانية افعال فمجموع المسموعين العربي ستة ستة وعشرون فعلا قال ابن مالك آه وانا اذكر لكم ما قاله وما قاله القناني - [00:12:31](#)

قال آه وعي وجهي فالدواء حدت وثرت جد من عملا تارت وطررت ودرت جم شب حسان عن نفتحت وشد شح اي بخلا ومثل ومثل صد بوجهه ثمانية عرت وشت واهز القرد حين غلى - [00:12:53](#)

زد شطا قرر النهار وشطت زيد قر النهار واستطت ناقته وكذا رز الجراد وکع خل اي هزلا وشطت الدارها ونسبي الشيء حر نهاره فين عشنا فعلا اراكم بتسمون كأنه الطلاسم ياك - [00:13:12](#)

لكنها العربية وهذا يشد بالاصطلاح باصطلاح المحدد ها هو الشعب بذلك تعريفات ثلاث قال الحافظ العراقي ذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حق التعريف الاول وتعريف الشافعي ما يخالف فيه الثقة - [00:13:35](#)

الملا من الثقات هذا في الحقيقة تعريف غير تمام لانه يعني التعريف التعريف الذي ذكره الحافظ العراقي هو نسبة الى الشافعي وان يروي الثقة حديثا ينفرد به يعني لا يتبعه عليه غيره - [00:14:02](#)

ويخالف فيه ملا الثقات واضح هكذا قال ذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي ان يتحققه لكن لا يشترط ان يكون هذا الثقة يخالف ملا من ثقات انما لو خالف واحدا او ثقا منه فهذا شأن - [00:14:23](#)

هذا تعريف الشافعي وقالوا ان هذا هو يعني معقول لأن الجماعة يعني الأغلب ان تحفظ ان تكون اقرب الى الصواب من الواحد وان كان ثقة قتل الحكم صاحب المستدرك - [00:14:45](#)

قال الشاذ هو من فرد به الثقة ما الفرق بينه وبين تعريف الشافعي الشافعي يقول الشاذ هو ما خالف فيه الثقة الملا من الثقات من فرد به الثقة وهذا الانفراد يزيده شيئا وهو - [00:15:04](#)

المخالفة للثقات. الحكم يقول الشاذ هو من فارد به الثقة ما الفرق بينه وبين تعريف الشافعي الحكم لا يشترط المخالفة يعني قد ينفرد الثقة بشيء لم يتبع عليه لا مخالفة فهذا شاذ عند - [00:15:25](#)

الحاكم. هذا التعريف الثاني. التعريف التعريف الثالث والواقع هو هذا التعريف هذا المذهب ليس مذهب الحكم فقط وانما هو مذهب جماعة من المحدثين التعريف الثالث هو تعريف ابي على الخليلي - [00:15:46](#)

يقول الشاذ هو من فرد به راو الفرق بينها وبين ماذا تقدم احسنت من فرض به راوين قد يكون ثقة وقد يكون غير ثقة قد يخالف وقد لا يخالف هذا كله شاذ عند الخليلي. قال قال الحافظ العراقي - [00:16:00](#)

ذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا الشافعي يتحققه والحاكم الخلاف فيه ما اشترط لم يسترد حاكمو الخلاف فإذا بقي شرط الثقة من فرد بثقة وللخليل مطلق الرواية فقط مطلق الرواية من فرض به راوين فهو شاذ عند الخليلي. وهذا المذهب ضعيفان - [00:16:20](#)

مذهب الحكم ومذهب الخليل مذهبان ضعيفان. ولذلك ردهما ابن الصلاح. لماذا قال العراقي ورد ما قال بفرض الثقة كنهي عن بيع ولا

وجبت رد مصطلح ما قاله اي الحاكم والخليلي بفرض الثقة - 00:16:44

اذا قلنا على على مذهب الحاكم وعلى مذهب الخليلي الشاذ هو ما ذكره يصيروا يصيروا ماذا يصيروا اذا عدنا حديث صحيح شاذ لماذا انت تعلمون ان الشاب هذا من اقسام الضعيف - 00:17:03

ما ما التعريف الصحيح عنده؟ هو ما اتصل سنه برواية العدل الضابط عن مثله الى منتهى ومن غيره لذوذ ولا علة قد فإذا كان فيه شذوذ فكيف يكون صحيحا؟ قال العراقي - 00:17:24

اه واهل هذا الشأن قسموا السنن الى صحيح وضعيف وحسن. فالاول يعني يعني الصحيح فالاول المتصل بالاسناد بنقل عدل ضابط الفؤاد عن مثله من غير ما شذوذ من غير شذوذ - 00:17:39

من غير ما شذوذ وعلة قادحة فتؤدي. اذا من غير شذوذ وانت تجعلون من الصحيح شاذ فكيف هذا؟ يكون صحيحا ويكون شادا ولذلك رد ابن الصلاح مذهبها فقال ورد ما قال بفرض الثقة كالنهي عن بيع - 00:17:53

ولا الهبة يشير الى ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته - 00:18:10

هذا الحديث وفي الصحيحين لم يصح الا من طريق عبد الله بن دينار الذي روي عن ابن عمر ما صح الا من طريق عبد الله بن دينار فهذا ثقة تفرد فهو شاذ على مذهب الحاكم. وهذا راو تفرد فهو شاذ على مذهب - 00:18:22

ابي على الخليلي وهو في الصحيحين ولذلك قال مسلم لما روى هذا الحديث ان الرواية كل الناس كلهم عيال على في هذا الحديث على عبد الله ابن دينار يعني لا يروي الا من طريقه فكيف يكون - 00:18:40

في الصحيحين وهذا معنى قوله ورد ما قال بفرض الثقة ان ينفرد الثقة كالنهي كحديث النهي عن بيع الولاء والهبة وقول مسلم روى الزهري تسعين فردا كلها قوي. هذا ايضا مما يرد به مذهب الحاكم مذهب الخليلي - 00:18:55

قال مسلم في صحيحه في الایمان والنذور للزهري نحو من تسعين حديثا يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها احد بأسانيد جياد كلها صحيحة ولا يشاركه فيها راوي - 00:19:12

انفرد بها الزوري اذن نقول كلها شاذة اه ما يمكنش لهذا طيب ما ما تحرير الشاذ؟ اذا ذكر لا لا ذكر ابن الصلاح تفصيلا يعني شوفوا انتبهوا ثقة اما ان يروي شيئا هذا الراوي اما ان يروي شيئا يخالف فيه غيره - 00:19:32

ان يروي شيئا ينفرد به لا مخالفة فيه مفهوم الكلام؟ طيب اذا روى شيئا اذا اذا كان هذا الراوي ثقة ضابطا وروى شيئا يخالف فيه غيره من الثقات هذا حديث - 00:19:56

يلا اذا طيب فإذا لم تكن مخالفة اذا روى ما لا مخالفة لا مخالفة فيه حينئذ ننظر اذا كان هذا الثقة ضابطا حديثه صحيح اذا كان قريبا من الضبط فحديثه حسن وان كان بعيدا من الضبط فحديثه - 00:20:12

ايضا ضعيف مطروح وهذا الذي يقول العراقي رحمه الله بقوله نسبا الى بالصلاوة واختار فيما لم يخالف يعني الذي خلق هذا بين واختار فيما لم يخالف ان من قرب من ضبط ففرده حسن - 00:20:33

او بلغ الضبط فصححه او بعد عنه فمما شذ فاطرحة وارد هذا الشاب فكيف يكون آهل ينطبق هذا الشاب على حديث عمرو بن يحيى هذا الذي قلت لكم انا غريب من من النووبي هو يزيل المخالفة - 00:20:54

وعمر بن يحيى ثقة ففترده صحيح هو نفسه يزيل المخالفة ثم بعد ذلك يرجع ويقدح فيه بالشذوذ. هذا يدعو الى الى التعجب الى التعجب سبحان الله على كل حال هذا كله الذي سمعتم - 00:21:15

تقرير لرواية الحديث تقرير للرواية هل هذا اللفظ هكذا مروي ام ليس يروى هكذا؟ اما من جهة الفقه ومن جهة الحكم فلا فرق بين التنفل على الحمار وعلى البعير وعلى البغل وعلى السيارة وعلى الطائرة وعلى الصاروخ - 00:21:31

من جهة النفل في السفر المركوب لا لا يفترق الحكم بافتراق المركوب والله اعلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خير - 00:21:49

وهو متوجه الى خير اذا آهـذه يصلي على حمار الصلاة على الدابة قال هو هنا يصلي على حمار تحتمل ان يصلي نافلة تحتمل ان يصلي فريضة - [00:22:10](#)

هذا ابو الوليد الباقي رحمـه الله ما معناه انـانـالـذـي اخـرـجـفـريـضـهـهـنـاـيـعـنـيـهـنـاـنـحـنـنـقـطـعـانـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـكـانـيـصـلـيـنـافـلـةـوـلـاـيـصـلـيـفـرـيـضـهـ- [00:22:32](#)

لماذا الباقي يقولـالـذـي اخـرـجـفـرـفـرـهـمـهـالـلـهـماـعـنـهـانـنـجـمـاعـهـوـالـاجـمـاعـعـلـىـاـنـغـيرـالـمـعـذـورـلـاـيـجـوزـلـهـانـيـصـلـيـاـلـاـعـلـىـالـارـضـوـاضـحـ- [00:22:46](#)

غيرـالـمـعـذـورـيـجـبـاـنـيـصـلـيـعـلـىـالـارـضـوـلـاـيـصـلـيـعـلـىـغـيرـهـاـهـذـاـغـيرـالـمـعـذـورـلـأـنـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـيـقـولـجـعـلـتـلـيـالـارـضـمـسـجـدـاـطـهـوـرـاـلـاـنـهـعـلـاءـبـصـلـاتـهـعـلـىـالـارـضـيـمـكـنـهـاـنـيـقـومـوـانـيـطـمـئـنـوـانـيـرـكـعـوـانـيـسـجـدـوـلـاـيـسـتـطـعـاـنـيـفـعـلـشـيـئـاـمـنـذـلـكـاـذـاـكـانـعـلـىـعـلـىـرـاحـلـهـ- [00:23:05](#)

اـذـاـعـنـىـكـلـامـابـيـالـوـلـيدـالـبـاـجـيـاـنـذـيـاـخـرـجـفـرـفـرـهـمـهـالـلـهـعـلـىـاـنـذـيـاـخـرـجـفـرـهـوـالـاـثـرـاـيـضـاـقـدـرـوـيـالـشـيـخـاـنـوـقـدـتـقـدـمـلـنـاـهـذـاـ- [00:23:24](#)

عـنـابـنـعـمـرـرـضـيـالـلـهـعـنـهـمـاـقـالـكـانـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـيـسـبـحـعـلـىـرـاحـلـتـهـيـسـبـحـاـنـيـصـلـيـنـافـلـةـيـسـبـحـعـلـىـرـاحـلـتـهـحـيـثـتـوـجـهـتـبـهـوـوـيـوـتـرـعـلـيـهـاـغـيرـاـنـهـلـاـيـصـلـيـعـلـىـمـكـتـوـبـهـ- [00:23:40](#)

صـرـيـحـذـاـصـرـيـفـيـضـافـاـلـىـالـاجـمـاعـوـقـوـلـهـوـيـصـلـيـعـلـىـرـاحـلـتـهـالـاجـمـاعـمـنـعـقـدـعـلـىـاـنـهـيـجـوزـلـمـاسـفـارـاـنـيـصـلـيـنـوـافـلـهـعـلـىـالـمـرـكـوبـذـيـيـرـكـبـهـهـذـاـمـوـضـعـاـشـبـاعـلـكـهـاـخـتـلـفـوـهـلـيـجـوزـذـلـكـلـلـحـاضـرـ- [00:23:58](#)

هـلـيـجـوزـلـكـاـنـتـفـيـالـمـدـيـنـةـتـقـيـمـفـيـهـاـاـنـتـتـكـونـرـاكـبـاـفـيـحـافـلـةـفـتـكـبـرـوـتـصـلـيـهـذـاـمـوـضـعـخـلـافـ.ـالـمـالـكـيـةـوـالـجـمـاهـيـرـلـاـيـجـيـزـوـنـذـلـكـاـنـمـاـيـجـيـزـلـهـ- [00:24:22](#)

لـمـسـافـرـفـقـطـوـلـاـيـجـيـزـنـاـبـالـحـاضـرـهـذـاـمـذـهـبـالـمـالـكـيـةـوـالـجـمـاهـيـرـلـاـمـذـهـبـهـلـمـاـيـقـولـوـنـ؟ـلـاـنـهـذـلـكـذـيـنـنـقـلـعـنـرـسـوـلـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـاـنـهـكـانـيـفـعـلـذـلـكـفـيـاـسـفـارـهـكـمـاـصـحـفـيـحـيـثـتـوـجـهـتـبـهـ.ـتـقـيلـفـيـالـصـحـيـحـيـنـتـقـيـيـدـفـيـالـحـدـيـثـبـالـسـفـرـكـانـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـيـصـلـيـعـلـىـدـابـتـهـفـيـالـسـفـرـحـيـثـتـوـجـهـتـبـهـ.ـتـقـيلـبـالـسـفـرـهـنـاـكـرـوـاـيـاتـلـاـحـادـيـثـابـنـعـمـرـوـحـدـيـثـعـامـرـبـنـرـبـيـعـةـ- [00:24:39](#)

لـمـيـذـكـرـفـيـهـاـهـذـاـقـيـدـفـيـالـسـفـرـلـكـنـجـمـهـورـيـحـمـلـوـنـهـذـهـمـلـقـةـعـلـىـتـلـكـمـقـيـدـةـوـزـادـابـنـعـبدـالـبـرـدـيـنـاـخـرـقـالـهـذـاـذـيـيـصـلـيـبـالـحـاضـرـيـصـلـيـعـلـىـرـاحـلـتـهـسـيـحـتـاجـ- [00:25:12](#)

اـنـيـنـصـرـفـعـنـالـقـبـلـةـوـتـرـكـلـاـسـتـقـبـالـقـبـلـةـهـذـاـمـنـعـاـلـاـبـاجـمـاعـ اوـبـسـنـةـصـرـيـحـةـصـحـيـحـةـمـفـهـومـكـلـامـهـاـنـهـاـفـيـهـذـهـهـذـاـفـرعـفـيـهـذـهـمـسـأـلـةـلـاـاـجـمـاعـوـلـاـسـنـةـصـحـيـحـةـوـصـرـيـحـةـاـذـفـذـلـكـلـاـيـجـوزـ- [00:25:29](#)

ذـهـبـاـلـىـجـواـزـيـنـفـلـعـلـىـالـمـرـكـوبـلـلـحـاضـرـاـبـوـيـوـسـفـصـاحـبـاـبـيـحـنـيـفـةـاـبـوـجـعـفـرـاـبـنـجـرـيـرـالـطـبـرـيـاـبـوـسـعـيـدـالـاـسـتـخـرـيـ الشـافـعـيـوـالـظـاهـرـيـهـؤـلـاءـذـيـنـاـجـازـوـاـتـنـفـلـفـيـالـحـذـرـعـلـىـالـمـرـكـوبـ- [00:25:50](#)

تـدـلـمـاـذـاـبـالـاطـلـاقـفـيـالـاـحـادـيـثـقـالـوـاـهـذـهـاـحـادـيـثـلـمـيـذـكـرـفـيـهـاـسـفـرـفـنـسـتـعـمـلـهـاـلـكـنـسـمـعـتـمـاـنـجـمـهـورـهـذـاـاـحـادـيـثـمـخـرـجـهـاـواـحـدـوـحـكـمـهـاـواـحـدـوـبعـضـهـاـمـطـلـقـوـعـدـهـاـمـقـيـدـفـيـجـبـاـنـيـحـمـلـمـطـلـقـعـلـىـمـطـلـقـهـذـاـقـيـدـهـذـاـقـضـيـةـاـصـوـلـيـةـمـعـرـوـفـةـ- [00:26:15](#)

الـنـوـوـيـرـحـمـهـالـلـهـزـادـنـسـبـةـهـذـاـمـذـهـبـاـلـىـاـنـسـبـنـمـالـكـرـضـيـالـلـهـعـنـهـقـالـلـمـاـرـوـيـعـنـهـاـنـرـؤـيـيـصـلـيـفـيـاـزـقـةـالـمـدـيـنـةـعـلـىـحـمـارـيـوـمـاـيـمـاءـوـهـذـاـاـلـاـثـرـاـنـاـلـمـاـجـدـهـفـيـشـيـءـمـنـكـتـبـالـرـوـاـيـةـفـلـسـتـاـعـرـفـهـ- [00:26:35](#)

وـعـلـىـفـرـضـثـوـتـهـفـقـدـخـالـفـمـاـصـحـعـنـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـوـاـذـاـجـاءـنـهـرـالـلـهـبـطـنـهـرـمـعـقـيمـالـلـهـاـعـلـمـقـالـعـبـيـدـالـلـهـبـنـيـحـيـيـرـحـمـهـالـلـهـوـحـدـثـنـيـعـنـمـالـكـعـنـعـبـدـالـلـهـبـنـدـيـنـارـ- [00:26:53](#)

عـنـعـبـدـالـلـهـابـنـعـمـرـرـضـيـالـلـهـعـنـهـمـاـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـكـانـيـصـلـيـعـلـىـرـاحـلـتـهـفـيـالـسـفـرـحـيـثـتـوـجـهـتـبـهـقـالـعـبـدـالـلـهـبـنـدـيـنـارـوـكـانـعـبـدـالـلـهـبـنـعـمـرـرـضـيـالـلـهـعـنـهـمـاـيـفـعـلـذـلـكـ- [00:27:12](#)

قال اعبدوا الله وحدثني عن مالك عبد الله بن دينار هو دينار ابو عبدالرحمن عمر العدوی اولاهم الامام الحجة المشهور مولی عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان امام محدثا مشهورا - 00:27:25

وكان ايضا من من يقرأ القرآن بالمدينة فجمع بين اقراء كتاب الله وتعلیمه وتسبیع حديث رسوله صلی الله عليه وسلم نسأل الله ان يسلکنا في هؤلاء عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلی على راحلته في السفر حيث توجهت به - 00:27:49

ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلی على راحلته في السفر هذا من ادلة المالکية والجماعہ طبعا في انه لا يجوز الصلاة على الراحلة في صلاة النفل في الحضر - 00:28:11

والراحلة انه كان يصلی على راحلته الراحلة هي الناقة التي تصلح ان ترتحل اي يجعل عليها الرحل ويركب وكيف تصلح بان تكون نجيبة سريعة سهلة الانقياد. فهذه هي التي يصلح ركوبها وقطع النفارا - 00:28:27

وسواء كانت آنناقة ام بعيرا فكل يسمى راحلة رسول الله صلی الله ضرب مثلا عجيبا للراحلة وهو ما رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال - 00:28:48

انما الناس كالابل البيئة لا تکاد تجد فيها راحلة وفي رواية عند مسلم تجدون الناس تائبين مئة لا يجد الرجل فيها راحلة يعني كما انك قد تستعرض مئة من الابل - 00:29:06

فلا تجدوا فيها ما يصلح لان يركب لانه ليس فيها نجيب سريع منقاد طبع فكذلك قد استعرضوا مئة من الناس لا تجد فيهم من يصلح للصحبة قالوا لان اكثر الناس اهل نقص - 00:29:28

واهل الفضل قليل وهذا المثل من امثال النبوة معنى معروف في کلام العرب قالوا الكريم في اللئام كالغرفة في الفرس تجد الفرس ادهم او اسود او احمر كله لا يشوبه شيء الا غرة في جبينه - 00:29:47

كم نسبة الغراء يا لون الفرس كله وكذلك الكريم في المئة البحر دیال اللئام يلاه وقالوا ايضا لا تکاد تجد كريما حتى يخاض فيه الف لئيم حيد نتا حيد نتا حيد تدوز الف - 00:30:10

ثم تخلص الى كريم وهذا المعنى هو الذي انشده آبوا تمام قال ولقد تكون ولا كريم ننانه حتى نخوض اليه الف لئيم قال العباس بن مرداس بغاث الطیر اکثرها فراخا - 00:30:34

وام الصقر مستقر مقلة لا يعيش لها ما تلد فاذا هي اولا يعني نزرة الولد قليلته ومع هذا القليل لا يعيش لها. والبغاث مغاث الطیر هذاك يعني ما تا الصیادة ما تیصیدوه الناس ما تیدیرو ليه الفخ تا الى طاح في الشرک تیطلقوه عاود ما عندو ما یدیر به اکثرها فراخا - 00:31:01

قال السموأل تعيرنا انا قليل عديدا فقلت لها ان الكرام وقال ابن ابي حازم وقالوا لو مدحت فتی كريما فقلت وكيف فقلت له ؟ فقلت وكيف لي بفتی كريم بلوت ومر بي خمسون حولا - 00:31:31

فحسبك بالمجرب من عليم فلا احد يعد ليوم خير ولا احد يعود على عديم خمسين عام ويجرب وقال دعيبل ما اکثر ما اکثر الناس ما اکثر الناس لا بل ما اقلهم - 00:31:58

الله يعلم اني لم اقل فندی اني لاغلق عینی ثم افتحها على كثير ولكن لا ارى احد ابل مئة ملقات الراحلة الإبل موجود الروح الى مکاینسن ترى الله الرواحل في امة المسلمين - 00:32:20

نعم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلی على راحلته في السفر حيث توجهت به ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلی - 00:32:39

بالسفر على راحلته كان يصلی على راحلته في السفر حيث توجهت به هذا لا خلاف بينهم بين الفقهاء على انه هل يجوز ان في في الصلاة ان تصلي النافلة حيثما توجه بك رکابك - 00:32:53

هذا لا خلاف بينهم اثناء الصلاة. لكنهم اختلقو في تكبيرة الاحرام هل تستقبل القبلة في تكبيرة الاحرام ام لا؟ اما المالکية والحنفیة

والشافعية في رواية فانهم لا يفرقون بين تكبيرة الاحرام وغيرها - [00:33:14](#)

ويستدلون على ذكر من احاديث كثيرة حديث عبد الله بن عمر واحاديث وحديث عامر بن ربيعة ليس فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وانما فيها انه كان يصلى على راحلته حيثما توجهت به من غير تفريق بين تكبيرة الاحرام وغيرها - [00:33:32](#) واستدلوا بنظر عقلي ايضا قالوا تكبيرة الإحرام من الصلاة وما يجوز في سائر الصلاة يجوز في تكبيرة الاحرام ما الحيثيات التي يفرق بينها يفرق بها بين تكبيرة الاحرام وغيرها - [00:33:48](#)

هذا مذهب المالكية ومن سمعتم وذهب الحنابلة والشافعية في رواية اخرى الى انه يستحب للمسافرين ان يستقبل القبلة عند تكبيرة الاحرام ثم بعد ذلك لا يبالي اين توجهت به آآ رحلته - [00:34:08](#)

ودليلهم على ذلك كما رواه ابو داود عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقتة القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه - [00:34:23](#)

هذا الحديث زاده ولا يزيد عن درجة القبول انه يخالف احاديثك اكثر منه واضح منه لذلك لم يعمل به ما ذكرت لكم بل ان بعض الحنابلة خالفوا مذهبهم ولم يعملوا بهذا الحديث كابن القيم رحمة الله - [00:34:44](#)

ابن القيم وهو رجل حنفي لما ذكر هذا الحديث خالف مذهبه في هذا وقال هذا الحديث فيه نظر لماذا؟ قال لأن اكثر من وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر - [00:35:06](#)

لم يذكروا انه كان استقبلوا القبلة عن ارتباط الإحرام بل قالوا كان يصلى على راحلته حيثما توجهت به من غير تمييز بين تكبيرة الاحرام وغيرها كحديث عبد الله بن عمر وحديث عامر بن ربيعة وحديث جابر بن عبد الله قال وهذه الاحاديث واضح من حدث انس والله اعلم على كل حال - [00:35:22](#)

انا اقول اذا استطعت تستقبل القبلة هذه تكبيرة الإحرام خروجا من الخلاف فهذا احسن لكن احيانا قد لا قد لا يتيسر ذلك. تكون في سيارة تكون في قطار. تكون في مركوب لست توجهه - [00:35:47](#)

وقد تكون توجهه ولا تستطيع ان توجهه في الموضع الذي انت فيه فحينئذ كبر وصلي حيثما كانت وجهتك والله اعلم كان صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته في السفر حيث توجهت به - [00:36:07](#) قال عبدالله بن دينار وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك كان عبد الله بن عمر يفعل ماذا قال كان عبد الله بن عمر يفعل ذلك يفعل ماذا - [00:36:26](#)

ها يصلى على راحلته في السفر اينما توجهت به عندكم عادي هادشي هاد الكلام دوزته ها اذهب ماذا يشكل علينا هذا هذا الحديث يشكل علينا اذا لم تنسوا ما تقدم لان ابن عمر كان لا يرى النفل في السفر - [00:36:38](#)

ذكرنا هذا لما ذكرناه اثر كان ابن عمر يرى ابنه يتنفل في السماء فلا ينكر عليه وهنا عبد الله بن دينار يقول وكان ابن عمر يفعل ذلك اسمي شهر يعود الى - [00:37:02](#)

انه كان يصلى على راحلته في السفر. كيف هذا يعني مرة ينقلون عن ابن عمر انه كان لا يصلى وفيه النوال في السفر وقد اجيب عن هذا بأجوبة كثيرة اشهرها - [00:37:14](#)

ثلاث الجواب الاول ولابن بطال اندلس المالكي المشهور قال يعني ذكر وجني الجمع فقال يحتمل ان ابن عمر كان لا يرى النفل على الارض وهو يرى ان في الاعلى على - [00:37:30](#)

تضحكوا وهادشي على كل حال من كلام العلماء ما يضحك كان لا يرى النفل على على الارض ولكن يراه على على الراحلة يعني ان ابنه كان يتنفل على الارض وهو كان يتنفل على الرحم - [00:37:50](#)

هذا وجه الوجه الثاني هو للنبوبي فهو تبع لغيره ابنه ان لم لم ينشأ اشتهر عنه لكنه تبع فيه لغيره وهو انه قال لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى النفل في رحله - [00:38:07](#)

فلا يراه ابن عمر فيحسب ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتنفل في السماء او لعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك

النفل في السفر لبيان جواز تركه فظن ابن عمر انه كان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتركه مطلقا - [00:38:24](#)
وهذا ايضا عندي فيه نظر المذهب الثالث وهو لابن حجر رحمه الله قال كان ابن عمر لا يرى صلاة الرواتب في السفر اما النفل المطلقا
فلا مانع منه عنده. ما الرواتب هي تلك التواوفل التي تكون - [00:38:41](#)

قبل او بعد الصلوات بطرق من طرق الاحاديث انها عشر في اليوم والليلة وفي طرق انها ثلاثة عشرة ركعة العشر تنتantan قبل الظهر
وتنantan بعده وتنantan بعد المغرب وتنantan بعد العشاء وتنantan قبل الصبح فهذه - [00:39:02](#)

عشر ركعات الثانية عشر ركعة اربع قبل الظهر واثنتان بعد المغرب واثنتان بعد العشاء واثنتان قبل الصبح فتلك عشرة
ركعة هذه هي الرواتب هذه هي التي كان ابن عمر لا يصلحها في السفر. اما التواوفل المطلقة قيام الليل ركعة الضحى التواوفل المطلقة.
فهذه لا مانع منها في السفر - [00:39:24](#)

هذا ذهب ابن حجر هذا الذي ذكر واستدل على هذا بما رواه ابن ابي شيبة عن مجاهد قال صحيت ابن عمر من مكة الى المدينة فكان
يصلح التطوع على راحلته حيث توجهت به - [00:39:53](#)

فاذما كان الفرض نزل فصلى هذا الذي قاله لما ذكر انه ينزل فيصلي الفرض ويستكت عن النفل عن الراتبة دل هذا عند ابن حجر على انه
لا يصلحها. وانا ارى ان الذي يرشح لهذا اكثر من هذا الاثر الذي ذكره ابن ابي شيبة. هو ما رواه مسلم وذكرته لكم - [00:40:07](#)
المجلس الماضي عن حبس بن عاصم بن الخطاب قال صحيت بن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم
اتى واتينا معه ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس فجلسنا معه - [00:40:27](#)

فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء فقلت يسبحون اي يصلون النافلة فقلت يسبحون فقال لو
كنت مسبحا لاتتممت صلاتي لقد صحيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر - [00:40:46](#)

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحيت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحيت عمر فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله ثم صحيت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة -
[00:41:06](#)

ما موضع الشاهد في هذا قوله هم هو صلى الفرض لهم ركعتين كان امامه ثم اقبل الى راحلته واقبل هؤلاء الذين كانوا معه ثم حانت
منه التفاتة نحو نحو حيث صلى - [00:41:26](#)

فرأى ناسا يصلون اين اين يصلون؟ ماشي ماذا يصلون؟ اين يصلون؟ في الموضع الذي صلوا فيه الفريضة الغالب ان
الموضع الذي تصلى فيه الفريضة عاقب الفريضة لأنهم صلوا كانوا باثر صلاة الظهر - [00:41:42](#)

انما تكون الرواتب هذا شأن الغالب ولذلك انا ولذلك هو يعني تنكر تلك الصلاة ولم يستنكر غيرها وكان يفعل غيرها فهذا ترشيح
قوي لما ذهب اليه ابن حجر انه كان لا يصلح الرواتب وكان يصلح - [00:42:03](#)
التواوفل المطلقة وذكرنا هذا المذهب الذي ذكرناه لكم امل عليه بعض العلماء الاثر الذي تقدم لنا اثر ابن عمر انه كان يرى ابنه يصلح
التواوفل فلا ينكر عليه قالوا كان يراه - [00:42:24](#)

صلى التواوفل المطلقة فلا ينكر عليه ولم يكن يراه يصلح الرواتب فلذلك لا ينكر عليه مفهوم ونحن قلنا ان هذا الحمل وان كان محتملا
يمكن فيه نظر لماذا لاني قلت لكم - [00:42:46](#)

ان الغالب على الاطلاق ان فلان رأى فلانا يفعل شيئا فلم ينكر عليه ان الفعلين الغالب وان الفعلين مختلفان هذا الغني رأيت امرتك الا
تمشي حافيا ثم رأيتكم تمشي حافيا - [00:43:05](#)

هم فمن انكر عليك لو كنت انا امشي حافيا فرأيتكم تمشي حافيا. هل يصلح ان اقول ان يصف ان يصفنا واصف؟ فيقول رأى فلان
الفالاني يمشي حفيا فلم ينكر عليه. ما وجه نفسه يمشي - [00:43:23](#)
ا اذن الغالب في الاطلاق ان الفعلين مختلفان حينئذ يتأنى ان يقال رآه يفعل كذا فلم ينكر عليه. اما اذا كان لا يزيد على ان يفعل ما
يفعله هو نفسه. فلا وجه لان يقال اصلا لم - [00:43:38](#)

تنكر عليه لا وجه لذلك فلهذا قلنا ان الاشباه ان ابن عمر هذا عبيد الله عبيد الله هذا كان يخالف مذهب ابيه فيخالفه ولا ينكر عليه لكن قد تقولون قد قررت في المجلس الماضي انه لا انكر في مسائل خلاف - [00:43:55](#)

ونرى ابن عمر هنا اولئك لو كت مصليا مسبحا للتمتمت يجب ان يفرق الناس بين الإنكار والمناقشة والمطارحة وابداء الرأي الآخر عندما يقول الفقهاء لا انكار في مسائل الخلاف لا يعني ذلك ان - [00:44:12](#)

لا تذكر الاراء ولا تطأرخ ولقد كانت الاراء الناس يتطأرخون ويتناظرون ويتناقشون ولا يسمى هذا انكارا وقد وفي كتب الفقه المناظرات الفقهية بين الشافعي والحنبي والشافعي والمالكى والمالكى والحنفى هذا لا يسمى انكارا - [00:44:34](#)
يعني هذا الباب مفتوح لاهله في محله اما الانكار في مسائل الخلاف زيد على ذلك ان المحدث هنا وابن عمر ولا نظير له في اولئك الذين اه فعلوا غير فعله فلذلك - [00:44:53](#)

غير قبيح منه ان يقول ما قال وقد يقبح من غيره ما لم يقبح منه واذا لم لأنه ابن عمر ولا نظير له نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال - [00:45:11](#)

رأيت انس بن مالك رضي الله عنه في السفر وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء طيب نترك هذا ان شاء الله الى مجلس - [00:45:26](#)
سبحانك اللهم وبحمدك لا الله الا انت - [00:45:40](#)